لخاصته ويقال فيه ايضا الحد المطرد وهو الذي كلما وجد وجد الشيء المحدود
فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعا المنعكس وهو الذي
كلما وجد المحدود فيكون جامعا وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون
جامعا وكلا العبارتين صحيح والاولى جيء بها قولهم الحد هو الجامع المانع والثا
فيه هي المطرد المنعكس وعبارته فيها ما فيها فلراجع جمع الجوامع مع شرحه للمحلي كما في
جمع الجوامع اوضح وذلك كالحيوان الناطق حد الانسان بخلاف حده بالحيوان
الكاتب اي بالفعل كما في المحلي والخطيب على جمع الجوامع وكان للاولى للمؤلف ان
المصرح به فانه غير جامع وغير منعكس فلا يقال كل انسان كاتب ولا عكس
وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد فلا يقال لا ماشي الا الانسان ولا
عكس والنظر حده القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره بانه الفكر اي حركة النفس
في المعقول بخلافها في المحسوس فانه تخييل المؤدي لعلم او ظن بمطلوب خبري
فيها او تصوري في العلم فخرج الفكر الذي لا يؤدي الى ما ذكر كاكثر حديث النفس
فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد لتاديته
الى ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن وان لم يجد الفاسد اي لم ينفع فان
التعريف يشمله وان كان جهلا كما مر تتمة التصور هو الادراك وهو وصول
النفس الى المعنى تماما من نسبة او غيرها من غير حكم معه من ايقاع النسبة
او انتزاعها ويسمى علما كما مر والتصديق الادراك مع الحكم فالجازم الذي لا
يقبل التغير علم والقابل للتغير اعتقاد فان طابق الواقع كاعتقاد المطلب
سنية الضحى فصحيح والا كالاعتقاد الفلسفي قدم العالم ففاسد فالظن
وهو ما اي الذي يحصل بعد الجزم بان يحتمل نقيض المحكوم به ولكن
كان راجحا لرجحان المحكوم به على نقيضه وهو نقيض الوهم الحسي

بالوهم

بالوهم اذ هو مرجوح لمرجحية المحكوم به لنقيضه وعند الاستوى في
جانبي تردد لتساوي المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للاخر شك هو ا
فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال الغزالي وشيخه الامام والشك اعتقادان يتقا
وم سببهما فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك والانتفاظن ومقابله
وهم وقيل ليس الوهم والشك من التصديق بل الاول ملاحظة الطرف المرجوح
والثاني التردد في الوقوع وان لا وقوع قال بعض الاصوليين وهو التحقيق فما اورد
مما تحقق تقدم من حكم العقل بالمرجوح والمساوي ممنوع على هذا وهذا طر
يقة اهل الاصول واما اهل الفروع فيطلقون الشك غالبا على غير الجازم راجحا كان
او مرجوحا فقول من قال كالنووي ان الظن والشك مترادفان عند الفقهاء محله
في الحديث كما قاله الزركشي لا مطلقا والا فقد قالوا الطلاق لا يقع بالشك يريد
ون المساوي والمرجوح ويقع بالظن الغالب كما قال الرافعي في باب الاعتكاف
ولا يحل مذبوح شك في بقاء حيوة مستقرة فيه عند ذبحه للشك في المبيح
ويحل ان غلب على ظنه بقاؤها ولو بنحو شدة الحركة من الذبيح ولا يقضي القاضي
بعلمه فيما شك فيه ويقضي به فيما ظنه ظنا مؤكدا ولا يحل ركوب البحر مع الشك
في السلامة بان استوى فيه الهلاك والسلامة ويحل بل يجب في الحج ان ظنها
لغلبتها وغير ذلك ومن فروع ذلك ان الشك في الحدث بعد تيقن الطهر ولو
لغلبة الظن لا يؤثر كعكسه وهو احدى القواعد الاربع التي قال القاضي حسين و
غيره ان مبنى الفقه عليها والثانية الضرر يزال ومن مسائله وجوب رد المغصوب
وضمانه بالتلف والثالثة المشقة تجلب التيسير ومن مسائله جواز الفطر والقصر
والجمع في السفر بشرطه والرابعة العادة محكمة ومن مسائله اقل الحيض والطهر واكثر
هما وزاد بعضهم خامسة وهي الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في نحو الطهارة
ورجعه ابن السبكي الى الاولى فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله وقال ابن عبد
السلام مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد وقال غيره الثاني من جملة الاول

وهو رجحان الثبوت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)